

الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991،
المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدث مركز جامعي
ببرج بوعريريج يتكوّن من المعهدين الآتيين :

- معهد الإلكترونيك،

- معهد الإعلام الآلي.

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم
التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل
والمتمم، والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس التوجيه في
المركز الجامعي ببرج بوعريريج ، بالنسبة للقطاعات
الرئيسية المستخدمة، من :

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات
الصغيرة والمتوسطة ،

- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1422
الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 276 مؤرخ في 30
جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18
سبتمبر سنة 2001، يتضمن إحداث
مركز جامعي بالطارف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في
14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر
سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 275 مؤرخ في 30
جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18
سبتمبر سنة 2001، يتضمن إحداث
مركز جامعي ببرج بوعريريج.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في
18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999
والمتمم القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في
أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتمم القانون الأساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421
الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين
رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139
المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو
سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479
المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14
ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي
النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260
المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27
غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من
المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى

- معهد العلوم الزراعية،
- معهد العلوم البيطرية.

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس التّوجيه في المركز الجامعي بالطارف، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، من :

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسّسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

المادة 3 : تحوّل من جامعة عنابة إلى المركز الجامعي بالطارف جميع الأملاك العقارية والمنقولة المتواجدة بالطارف.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه ما يأتي :

- 1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعيّن أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.
- 2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلّق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يمكن تحويل مستخدمي جامعة عنابة العاملين بهياكلها بالطارف إلى المركز الجامعي بالطارف، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة المعنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التّوجيهي للتعليم العالي، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النّمودجي لعمّال المؤسّسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي النّمودجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدث مركز جامعي بالطارف يتكوّن من المعهدين الآتيين :

المادة 6 : يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء مرحلة التكوين الجارية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 277 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إحداث مركز جامعي بالوادي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-251 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 الذي يحول المعهد الوطني للتجارة إلى معهد وطني للتعليم العالي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدث مركز جامعي بالوادي يتكون من المعاهد الآتية :

- معهد العلوم القانونية،

- معهد الأدب واللغات،

- معهد العلوم التجارية.

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه في المركز الجامعي بالوادي، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستخدمة، من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،